[illegible] في الخلع وفي الطلاق ٭ وكالتزيد اك في الاعتاق

## باب في الظهار

ومن يقل لزوجة بين الملا ٭ انت علي مثل اخي مثلا

فان نوى به ظهارا فظهار ٭ وان نوى كرامة فلا اضرار

وفي الظهار يحرم الوطئ الى ٭ كفارة وهي مرتب ولا

نعتق قن او صيام شهرين ٭ او لستين طعام مرتين

او الطلاق فطلاق وكذا ٭ انت علي مثل اختي فكذا

## في الايلاء

ومن على ترك جماع الزوجة ٭ يحلف ولو بغيره كالمدة

او مدة تزيد قدرها على ٭ اكثر من اربع اشهر ولا

فهو يسمى موليا فلتصبري ٭ بحكم قاض اربعا من اشهر



ثم اذا المريض بعد امره ٭ طلقها القاضي لغيـ[illegible]

يلزمه التكفير مهما جامعا ٭ مخيرا اما بعتق فاسـ[illegible]

او لعشرة من لباس او طعام ٭ للفقرا او بثلاث من صيام

ومن يقل جامعت او جامعني ٭ هذا لزاما يلزمه حد ان

## في فسخ نكاح المفقود

يجوز فسخ لنكاح المفقود ٭ بخمسة من الشروط المعهود

اولها ان ليس من ذي حالة ٭ ولا يكون عندها امواله

وان يكون دائما في طاعته ٭ حال ظهوره وحال غيبته

وان تكون ذا القاضي ثابتا ٭ ويحكم القاضي بما قد ثبتا

فان يفت من هذه شرطا فلا ٭ يصح فسخها ويبقى باطلا

وفي القديم اربعا من سنة ٭ يمكث ثم عدة المنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)